مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/01/11 ، تاريخ القبول: 2024/01/30، تاريخ النشر: 2024/02/03

فتح الذريعة شواهد شرعية ونماذج فقهية

عمار علي عمار الجحيدري
أستاذ مساعد بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية
Aljhaidry@gmail.com

المستخلص

يتلخص البحث في عمومه حول بيان المراد من فتح الذريعة، والعلاقة بينه وبين سدّ الذريعة ، والحيل الممنوعة والمباحة، ويأتي هذا البحث للإجابة عن تساؤلات منها؛ هل فتح الذرائع مأذون فيه؟ وهل له شواهد شرعية؟ وما هي ضوابطه؟ وهل له أثر في الواقع؟ واستخدمت فيه مناهج كالاستقراء والوصف والمقارنة ، وجاء في أربعة مطالب؛ الأول: في مفهومه والعلاقة بينه وبين الحيل وسدّ الذرائع ، والثاني: في الشواهد الشرعية على فتح الذريعة، والثالث: في الضوابط ، والرابع : في الفروع المخرجة عليه ، وخلص البحث إلى نتائج ؛ منها ، أن فتح الذريعة مأذون فيه في الجملة بضوابطه ، ولابد أن يكون من مجتهد يجيد النظر في المصالح والمآلات والأولويات والواقع فهي الأسس التي يقوم عليها هذا المرتقى الصعب من الاجتهاد .

الكلمات المفتاحية: الذرائع . المصلحة . المفسدة . المآل .

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، أحمده سبحانه أن جعل لحملة شريعته نصيباً من إرث النبوة فحمَّلهم أمانة حمل شريعته والتفقه في دينه والاجتهاد في مسائله التي يسوغ الاجتهاد فيها ، وإرشاد الخلق ، وبيان الحق .

وبعد ، فإن من أصعب موارد الاجتهاد ذلك المبني على معرفة المصالح والمفاسد ، ويدور محوره حول القدرة على الموازنة بينها ، ومعرفة الأولويات والترجيح بينها ، فهذا الضرب من الاجتهاد متعلق بمعرفة المقاصد والبواعث والمآلات ، لذلك عسر اقتحام ساحته وصعب الاطراد في حلبته إلا على الأكياس الحذاق من علماء الأصول من أمثال القرافي والشاطبي والعز بن عبد السلام وابن القيم . رحمهم الله . .

ومن أدقِّ مسالك هذا المورد ما يعرف بفتح الذرائع والوسائل التي ظاهرها الفساد ولكن عند إمعان النظر فيها وفي موجبها ومآلها وما يتحقق من بناء الحكم على القول بفتحها من مصالح راجحة على الفساد الناشئ عن ارتكابها يدرك المجتهد الممارس للنقلي والعقلي من علوم الشريعة أنها مما يُؤذن فيها على سبيل الاضطرار والترخص ؛لأجل تحقيق الضروري من المصالح ما دام تحصيل هذا الضروري متوقفاً على اقتحام هذه الوسيلة ، وذلك في عملية اجتهادية منضبطة تحكمها مجموعة من الضوابط والقواعد .

وفي هذا البحث أردت أن استوضح هذه القضية الاجتهادية الأصولية المقاصدية، وأجيب عن أسئلة ، تتلخص في وجود هذا المصطلح عند أهل التراث الأصولي ، وتأريخ وجودها ، وعلاقتها بسدّ الذرائع ، ومتى يتوجب الفتح ومتى يلزم السدّ ، وما الفرق بين فتح الذريعة والحيل ؟ وهل هي عينها ؟ وما ضوابط فتحها إذا قيل به ؟ وهل جاء في الشريعة ما يشهد على صحة فتح الذرائع واقتحام المحرمات ؟ وهل لهذه القاعدة من معنى في الفروع أم هي قضية لفظية ؟ متتبعاً في كل ذلك كتب الأصول والمقاصد ، لجمع ما يتعلق بها من فوائد وشواهد ليستبن أمرها وتظهر حقيقتها ، سالكاً منهج الاستقراء والوصف والمقارنة والاستدلال .

وجاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مطالب :

. المطلب الأول : في بيان فتح الذريعة ، مفهومه ، والفرق بينه وبين سدّ الذرائع ، والحيل .

. المطلب الثاني : في الشواهد الشرعية على فتح الذريعة .

. المطلب الثالث : في ضوابط فتح الذريعة .

. المطلب الرابع : نماذج فقهية مخرّجة على فتح الذريعة .

ثم خاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث .

هذا وإني لا أدّعي اختراعاً ولا تجديداً ، وإنما هو جمع لشواردها وضم لمتفرقها ، وتتبع لما يتعلق بها ، وبحسب المرء أن يبذل جهده ، والله المستعان ، ومنه الحول ، وعليه التكلان .

المطلب الأول : في مفهوم فتح الذريعة ، والعلاقة بينه وبين سدّ الذرائع والحيل .

إن الناظر في كتب الأصول والفقه يجد العلماء كثيراً ما يذكرون الذريعة ، لكنهم إنما يتكلمون عن سدّها وحسمها ، ولا تكاد تجد من يتكلم على فتحها إلا نادراً جداً ، وذلك لأن سدّ الذريعة أصل من أصول الفقه عند المذاهب الفقهية المعتبرة ، ويريدون به قطع الوسيلة

المفضية إلى الحرام غالباً، وإن كان ظاهرها الإباحة، وهو مبني على النظر في مآلات الأفعال، وما تفضي إليه .

والذريعة هي الوسيلة ، يقال تذرع فلان بذريعة إذا توسل بها ، وتجمع على ذرائع [1]. وأما سدّها فعرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة ، منها: أنه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له [2]. ومنها: " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل محظور" [3] .

ويقوم أصل سدّ الذرائع على أمرين :

. الأول : النظر إلى الباعث الذي يحمل الشخص على الفعل ، هل يقصد به الوصول إلى الحلال أم إلى الحرام ؟

. الثاني : النظر إلى مآلات الأفعال من غير نظر إلى البواعث والنيات .

وسدّ الذريعة يُعدُّ عند العلماء أحد أرباع التكليف؛ لأن التكليف إما أمر وإما نهي ، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه ، الثاني وسيلة إلى المقصود، النهي كذلك نوعان: أحدهما ما يكون مفسدة بنفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.[4]

وإن كان سدّ الذرائع مبنياً على النظر إلى الباعث والمآل فإن فتح الذرائع مما ينبغي أن يعتبر كذلك ؛ لأنه يرجع إلى هذين الأصلين ، لكن العلماء لم يتعرضوا لذكر فتح الذريعة . حسب اطلاعي . إلا الإمام القرافي الذي ذكر أن الذرائع كما يجب سدّها يجب فتحها ، ويندب ، ويكره ، ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة الحرام محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة .[5]

وعبارة الإمام القرافي هذه تعني أن فتح الذريعة معتبر ، ودليل اعتباره القياس العكسي على سدّ الذريعة؛ لأنهما يشتركان في البناء على الباعث والمآل والأثر، فسدّ الذريعة المفضية إلى الحرام

1ينظر : القاموس المحيط : للفيروزآبادي : (717/1) تح / محمد العرقسوسي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8/ 2005م

2ينظر الذخيرة : للقرافي : (152/1) تح / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط1994/1م

3 إحكام الفصول : للباجي : (695/2)تح / عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1995/2م

4ينظر : إعلام الموقعين : لابن القيم : (66/5) تح / حسن آل سلمان ،دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1423/1هـ .

5ينظر الذخيرة : (1/ 153)

واجب؛ لأنه لا يتم الواجب . وهو ترك الحرام . إلا به، فهو واجب[1]، فكذلك فتح الذريعة الموصلة إلى تحصيل مصلحة ضرورية واجب؛ لأنه لا يتم الواجب . وهو تحصيل المصلحة الضرورية الواجبة. إلا به.

ولعلّ من أبرز أدلة جواز فتح الذريعة في الشريعة هو تشريع الرخص ،إضافة إلى الشواهد الفردية التي ستُذكر لاحقاً في حينها ، فقد أذن الشارع للمكلف في ارتكاب بعض الممنوعات عند الاضطرار إليها ، وربما وصل الأمر إلى إيجابها في حقه إذا ترتب على فعلها أمر ضروري يتعلق بحفظ الدين أو النفس ، أو غيرهما من الضروريات الواجبة ، كوجوب الأكل من الميتة في المخمصة، وكشرب الخمر لإزالة الغصة ، وكشف العورات للتداوي إذا توقفت الحياة عليه .

ومما يمكن أن يُستدل به لفتح الذريعة القياس على المصالح الملغاة بالدليل الشرعي ؛ لأن سبب إلغائها تعارضها مع مصلحة أخرى أرجح منها فكانت الراجحة أولى بالمراعاة كدوام الألفة بين الناس باعتباره مصلحة ، لكنه بتشريع تعدد الزوجات . مع ما ينشأ فيه من كراهية ووحشة بين الزوجات وربما أولادهن بسبب غيرتهن على الزوج . أُلغي وأُهمل ؛ لأن ما يترتب على التعدد من مصالح غالبة على تلك المصلحة فألغيت .

. العلاقة بين فتح الذرائع والحيل :

الحيل جمع حيلة ، وهي الحذق وجودة النظر ، القدرة على دقة التصرف[2] ، وهي لفظ عام لجميع أسباب التخلص[3] .

لكن الشاطبي عرّفها على وجه الخصوص لا العموم فاقتصر تعريفه على الحيل المحرّمة فقط ، فقال هي " تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر "[4] لكن

1هذه قاعدة أصولية مهمة تتعلق بوسائل الفعل المطلوب على وجه الوجوب ، هل يدخل في خطاب الأمر ضمناً أم لا؟ وترجمها علماء الأصول بقولهم : " ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً فهو واجب " مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر : (357/1) تح / محمد بقا ، دار المدني ، السعودية ،ط1986/1م .

2ينظر : لسان العرب : لابن منظور : (1055/2) تح / عبد الله الكبير ، وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة .

3ينظر : تفسير القرطبي : (5/ 347) تح / أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط1964/2م .

4الموافقات : (187/5) تح / حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1423/1هـ .

الحيل في الواقع تنقسم إلى قسمين ؛ لأنها قد تستعمل فيما في تعاطيه خبث ، وهذا هو الغالب فيها ،وقد تستعمل فيما فيه حكمة ومخرج .[1]

. القسم الأول : الحيل المذمومة ، وهي النوع الذي يُتوصل به إلى استحلال المحرّمات وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات ، كالتخلص من الزكاة بهبة المال قبل الحول ، فهذه حيلة باطلة ، يدل على بطلانها وبطلان نظائرها أن اليهود لم ينفعهم التحايل بإذابة الشحوم وتحويلها إلى ودك ؛ لأن تغيير الهيأة وتبديل الاسم لا يغير في الحكم شيئاً[2] ، ولأن في تجويز مثل هذه الحيل مناقضة لسدّ الذريعة مناقضة ظاهرة .[3]

. القسم الثاني : الحيل المقبولة : وهي الحيل التي يُتوصل بها إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق وقهر الظالم ونصر المظلوم وعقوبة المعتدي ، فكما يُذم أرباب الحيل المذمومة يُذم أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده ؛ لعجزه وجهله بطرق تحصيل المنافع ، فالأول ماكر مخادع ، والثاني عاجز مفرِّط ، والممدوح غيرهما ، وهو الخبير بطرق تحصيل الخير واجتناب الشر خفيها وظاهرها ، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يُتوصل بها إلى خداعه وغبنه فيتحرز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وكانت هذه حال الصحابة ، يدل عليها قول عمر . رضي الله عنه . " لست بالخب ولا الخب يخدعني " [4]وهذا الذي جاء فيه قول النبيﷺ " المؤمن كيّس فطن حذر "[65]

ومما يدلّ على مشروعية هذا النوع من الحيل المخلِّصة من الحرام ، وجواز الإفتاء بها إرشاد الله تعالى نبيه أيوب . عليه السلام . أن يتخلّص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة [7]، وكذلك إرشاد النبيﷺلعامله على خيبر إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً[8] آخر

1ينظر : المفردات : للراغب : (267) تح / صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط1412/1هـ .
2ينظر : إعلام الموقعين : (523/4)
3المصدر نفسه : (66/5)
4نقله ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد : (23/5) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1404/1هـ .
5أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول : (1418) : (26/4) تح / عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت .
والشهاب في مسنده : (128) : (107/1) تح / حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط1986/2م
6ينظر : إعلام الموقعين : (189/5)
7ينظر : تفسير عبد الرزاق الصنعاني : (123/3)تح / محمود عبده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1419/1هـ .
8أخرج هذا البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب : إذا بيع تمر بتمر خير منه : (2201) : (77/3)

فيتخلص من الربا ، فهذه الحيل حسنة ؛ لأنها تُخلص من المآثم ، وأقبحها ما يوقع في المحارم ، أو يُسقط الواجبات .[1]

ولبيان العلاقة بين فتح الذريعة والحيل بقسميها يمكن القول إن الحيل المحرمة تفضي إلى قلب الحرام حلالاً ، أو إلى إسقاط واجب دون اضطرار وبلا دليل يسوغ ارتكاب الممنوع أو إسقاط المفروض ، أما في فتح الذريعة فإن ترك الواجب فيه أو فعل المحظور إنما هو لأجل الأدلة والشواهد التي تؤيد ارتكاب أخف الضررين وأهو الشرين عند تزاحمهما بطريق الأولى ، وإن ترتب على ذلك ارتكاب ممنوع أو ترك واجب على سبيل الاضطرار والترخص مؤقتاً لا على سبيل التأبيد .

أما الحيل المأذون فيها فهي الموصلة إلى فعل الواجب أو ترك المحرم بطريق خفي وعقل ذكي بحيث لا يناقض الأصل ولا يبطله ، وتختلف عن فتح الذريعة بأن الحيل لا تحتاج إلى دليل خاص على كل حيلة ، وإنا تكفي فيها الأدلة العامة على جوازها في الجملة ؛ لأن المجتهد فيها لم يتعدّ على الأدلة القائمة ولم يبطلها ، ثم إن الطريق المتحايَل به لم ينص دليل على تحريمه بعينه ، على خلاف الذرائع في كونها تحتاج إلى دليل ثابت يدل على ترجيح المصلحة المتذرع إليها على الوسيلة ـ المفسدة المتذرع بها ـ لأنها تشتمل على ترك الدليل القائم ، وهو دليل تحريم تلك المفسدة .

المطلب الثاني : الشواهد الشرعية على فتح الذريعة

يُقصد بالشواهد الشرعية هنا الأدلة الدالة على اعتبار فتح الذرائع واقتحام المحرمات لأجل تحصيل مصلحة عظمى غالبة على المفسدة ، فلا يمكن للمجتهد أن يقدم على هذا التجاوز إلا بأدلة شرعية دالة عليه صراحة أو ضمناً ، ولعلّ من أبرز الشواهد على هذا الأصل ما يلي :

1/قول الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]ووجه الاستشهاد بهذا : أن بعض الصحابة لما شرعوا في قطع نخيل يهود بني النضير

1ينظر: إعلام الموقعين : (142/6)

2الحشر : الآية (5)

وإحراقه تخويفاً لهم وإنزالاً للرعب في صدورهم قال اليهود للنبيﷺ ما هذا يا محمد أتأمر بالإفساد وأنت تنهى عنه؟ فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وإخباراً بأن الأمر بتسويغ من الله تعالى ليرهبكم ويذلكم [1].

ويُستدل بهذا على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم لزيادة غيظهم[2] ، وذهب الجمهور إلى أنه جائز مطلقاً علم المسلمون سلامته لهم من الحرب أولا ، واشترط فريق من العلماء لجواز ذلك العلم بعدم سلامته لهم من الحرب ، وصحح بعض أهل العلم الجواز مطلقاً [3]؛ لأن النبي ﷺ علم أن نخل بني النضير له ، ومع ذلك أذن للصحابة في قطعه وإحراقه نكاية لهم ، ووهناً فيهم حتى يخرجوا ، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ومقصودة عقلاً ، وذلك لأنه عند الموازنة بين مقاصد الشرع نجد أن الدين والنفس يقدمان على المال عند العارض ؛ فإتلاف النخيل وإحراقه . وإن سلم للمسلمين . مصلحة مرجوحة في مقابل حفظ دين الله وإعلاء كلمة الحق ، وحفظ أنفس المسلمين من خيانة اليهود وغدرهم .

2/ ما جاء في الخبر الصحيح أن رسول اللهﷺلما أراد قتال المشركين في بدر وجعل الأمر مشورة ، فأشار عليه الحباب بن المنذر بن الجموح لما أخبرهم أن الأمر رأي وحرب ومكيدة ، وأن الله لم يوح إليه شيء بخصوص موقع الحرب أن الأنفع هو النزول عند أدنى بئر ويُملأ بالماء ويُبنى عليه حوض ويُتلف ويُخرّب ما وراءه من الآبار حتى يشرب المسلمون ولا يشرب الكفار ، وقد حصل ما خطط له المسلمون فلما جاء الكفار ورأوا ما أُحدث في الآبار أصيبوا بالذعر والرعب وهزموا [4].

وإعطاب الآبار و ردمها وإفسادها على أبناء السبيل لا شك أنه مفسدة ، ولكنه أبيح للمسلمين في ذلك اليوم ؛ لما فيه من مصلحة غالبة تربو على المفسدة ، وهي إنزال الرعب بالمشركين وهزيمتهم ، وانتصار المسلمين يوم أن كانوا عصابة قليلة .

3/ ما ورد في قصة عمار بن ياسر . رضي الله عنه . يوم قبض عليه المشركون مع أبويه وأرادوا ردهم عن دين الإسلام ، وصبوا عليهم ألوان العذاب حتى إنهم قتلوا أبويه أمام عينيه ، ثم تخلص منهم

1ينظر : البحر المحيط : لأبي حيان : (139/10) تح / صدقي جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ط / 1420هـ . والمحرر الوجيز : لابن عطية : (285/5)تح / عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1422/1هـ .

2ينظر تفسير البيضاوي : (199/5) تح / محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث ، ط1418/1هـ .

3ينظر تفسير القرطبي : (8/18)

4ينظر : السيرة لابن هشام : (192/2) تح / طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة المتحدة ، د.ط.ت .

بإجابتهم مكرهاً إلى ما دعوه إليه ، لكن النبي ﷺ قال له : كيف تجد قلبك ؟ قال أجده مطمئناً بالإيمان، فقال له: فأجبهم بلسانك فإنه لا يضرك ، وإن عادوا فعد[1] . وقد نزل فيه قول الله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[32]

4/ ما جاء في قصة موسى والخضر . عليهما السلام . لما خرق السفينة وقتل الغلام بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما دام قد ورد في شرعنا ولم يرد ناسخ ، ولم يدل دليل على أنه خاص بمن قبلنا ، ففي الصحيحين أن موسى والخضر لما خرجا من السفينة يمشيان على الساحل رأيا غلاماً يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه فقتله[4] ، وجاء في الخبر أن الغلام كان يفسد في الأرض ويقسم لأبويه أنه ما فعل فيقسمان على قسمه ويحميانه ممن يطلبه ، فرأى الخضر قتله حتى لا يرهق أبويه كفراً [5].

5/ ما ورد في الخبر الصحيح أن نعيماً بن مسعود الأشجعي لما قدم على النبيﷺ وقال له : إني أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت ، فقال له النبيﷺإنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة "[6] فخرج وأوقع العداوة بين بني قريظة وبين قريش وغطفان حتى تنازعوا واختلفوا ، وهذه لا شك نميمة لكنها في هذا الموضع مطلوبة [7]؛ لما فيها من تفريق لجموع الكفار ، وفي تفريقهم مصلحة للمسلمين لا تخفى .

6/ ما رواه مالك في الموطأ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي يا رسول الله ؟ فقال له : لا خير في الكذب ، فقال الرجل : يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها ، قال :" لا جناح عليك " [8]، وروى

1أخرجه الطبري في جامع البيان : (304/17) تح / أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط2000/1م .

2النحل : من الآية (106)

3ينظر : المحرر الوجيز : (423/3)

4أخرجه البخاري في التفسير ، باب : "وإذ قال موسى لفتاه" : (4725) : (88/6) تح / محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ط1422/1هـ . ومسلم ، كتاب : فضائل الأنبياء ، باب : فضائل الخضر . عليه السلام . (6239) : (103/7) دار الجيل بيروت ، 1334هـ .

5ينظر تفسير القرطبي : (11/ 20)

6ذكره ابن هشام في السيرة : (188/4)

7ينظر : تفسير ابن كثير : (1/ 371) تح / سامي سلامة ، دار طيبة ، ط2/ 1999م .

8الموطأ ، كتاب : الكلام ، باب : ما جاء في الصدق والكذب : (1791) : (989/2)

ابن عبد البر بسنده أن رسول الله قال : " الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثاً : كذب الرجل على امرأته ليصلحها ، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدعة حرب " [1]

المطلب الثالث : ضوابط فتح الذريعة

لفتح الذريعة ضوابط وشروط لا بد منه ؛ لأنه يشتمل على ارتكاب منهي عنه ، واقتحام المنهيات لا يصح إلا في ظروف خاصة بضوابط دلت الشريعة على اعتبارها حتى صح في الجملة قول :" لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة " لكن هذا ليس على إطلاقه ، فلا يمكن أن يُتخذ فتح الذريعة ذريعة إلى ترك الواجبات وفعل المنهيات ، وهذه الضوابط هي :

1/ أن تكون المصلحة المجلوبة بفتح الذريعة غالبة على المفسدة المقتحمة ، ورجحانها لا يدرك إلا بميزان الشرع [2]، فالشارع قد رتب المصالح ترتيباً لا خلل فيه ولا غموض ؛ حتى لا يحصل تخبط في الأحكام المبنية عليها ، فلا يجوز . مثلاً . التعامل بالربا لأجل المنفعة المادية ؛ لأن التدين مقدم على المال في وجوب الصيانة والرعاية ، ولا يجوز . أيضاً . فتح دور الدعارة والخمارات بدعوى جلب السياح وإنعاش الاقتصاد ، ولا إباحة الظلم للحكام وسفك دماء الأبرياء وأخذ أموالهم دون حق بحجة بسط الأمن وفرض هيبة الدولة ، ولا إباحة الاختلاط بين الجنسين بدعوى محاربة الشذوذ الجنسي ، فهذه كلها ذرائع محرمة ؛ لأن المفسدة المترتبة عليها أعظم بكثير من المصالح المدعاة الموهومة التي ترجى منها .

2/ أن تكون الغاية التي تُفتح لأجلها الذريعة معتبرة شرعاً ، وذلك بأن يكون الشارع قد راعاها في تشريعاته ، وأذن فيها أو في نظائرها ، أما إذا كانت ملغاة بالدليل الشرعي فلا يجوز اعتبارها ، ولا التذرع بالممنوع لتحقيقها .

3/ ألا يفضي فتحها إلى الوقوع في مفسدة أعظم [3]، أو يؤدي فتحها إلى نقض عروة من عرى الإسلام؛ كإباحة الخيانة ونقض العهود ، ولذلك اتفق العلماء على جواز خداع الكفار والكذب عليهم في الحرب ما أمكن إلا إذا كان فيه نقض لعهد أو أمان فلا يجوز حينئذ ؛ لما فيه من الاستنقاص والتشويه للإسلام وإلصاق هذه التهم به[4] .

1ينظر : التمهيد : (16/ 249) تح / مصطفى العلوي ، ومحمد بكري ، وزارة الأوقاف المغربية ، 1987م .

2ينظر : الفروق : للقرافي : (33/2) تح / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1988م .

3ينظر : الموافقات : (177/5)

4ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (45/12) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2/ 1392هـ .

4/ أن يتعذر الوصول إلى تلك الغاية . وهي المصلحة المرجو تحقيقها . إلا بهذه الوسيلة المحرمة ، فإن أمكن تحقيقها بوسائل أخرى مشروعة فلا يجوز إطلاقاً فتح الذريعة لأجلها ؛ لأن كل مقصود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب . مثلاً . فإنه يحرم فيه الكذب لفقد الحاجة ، وإن لم يمكن التوصل إليه إلا به كان ذلك المقصود جائزاً ، ووجب إن كان واجباً .[1]

5/ ألا يكون الشارع قد نهى عن الوسيلة بعينها بدليل خاص مع تحقيقها لتلك الغاية ؛ لأن في النهي عنها بالدليل طرح لها ، وذلك كالنمص والوشم والتفلج باعتبارها وسائل للتجمل المطلوب شرعاً للأزواج ، لكن مع ما فيما ذُكر من التجمل نهى الشارع عنها بعينها ، فقد أخبر النبي ﷺ " أن الله لعن الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " [2]فالوسائل المطروحة بالدليل لا يجوز ارتكابها تحت أي ذريعة .

6/ أن تكون المصلحة المتوسل إليها دينية لا دنيوية ، وأن يكون الإقدام عليها من أهله في محله ، وأهل ذلك هم علماء المقاصد الممارسون لها [3]، فلا يجوز اقتحام الوسائل المحرمة لكل أحد بحجة تحصيل المصالح ؛ لأن الإذن في فتح الذرائع لا يجوز إلا عند الاضطرار ، وفي ظروف خاصة ، وأوقات معينة يعرفها الحذاق من المجتهدين والمفتين ، وقد يتغير الحال فتصبح المصلحة المبتغاة بوسيلة ممنوعة ليست مطلوبة ، أو تتوفر وسيلة مأذون فيها تتحقق منها تلك المصلحة ، فيجب عندها ترك الوسيلة المحرمة لعدم الاضطرار .

المطلب الرابع : الفروع المخرجة على القول بفتح الذريعة

الفرع الأول : جواز فداء الأسير المسلم بالمال

سئل الإمام مالك عن الرجل من أهل الإسلام يُسبى أعلى المسلمين أن يفتدوه بكل ما يقدرون عليه ؟ قال : نعم إن لم يقدروا على افتدائه إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم .وقال أشهب عن المسلم يقع أسيراً في أيدي الروم وهم يطلبون المال والسلاح لافتدائه أن ذلك جائز وإن كثرا إن لم يُقدر إلا على ذلك[4]، و ذكر الباجي أن الوجوب هو قول جمهور المالكية [1]. وهذا لا يمكن أن يكون على

1ينظر : إحياء علوم الدين : للغزالي :(137/3) دار المعرفة ، بيروت ، د. ط. ت.

2أخرجه البخاري في كتاب : التفسير : باب : " وما آتاكم الرسول فخذوه " : (4886) : (147/6)

3ينظر: الموافقات : (178/5)

4ينظر : البيان والتحصيل : لابن رشد : (80،81/3) تح / محمد حجي ، وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط2/ 1988م .

إطلاقه بل لابد من الموازنة بين المفسدتين والنظر في المآل فلا يمكن . مثلا . أن يعطي المسلمون كل أموالهم وأسلحتهم من أجل افتداء أسير ؛ لما فيه من مفسدة أعظم من مفسدة الإبقاء على الأسير عندهم ، لكن في الجملة يبقى افتداء الأسرى بالأموال والأسلحة مأذوناً فيه إلا إذا ترتب عليه ما هو أشدّ خطراً .

الفرع الثاني : جواز الكذب لإنقاذ النفس والمال

إذا اضطر المسلم لأن يكذب ليدفع مظلمة عن بريء كأن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله ظلماً ، فيسأله أهو عندك ، أو تعلم مستقره ؟ فيقول : لا هو عندي ولا أعلم مستقره ، فهذا كذب واجب عليه ؛ لما فيه من حقن دم رجل بريء [2].

وإذا قُصد بالكذب وجه من وجوه البر والخير للمسلمين كالكذب على العدو في الحرب والتخذيل بين أهل الكفر لإرهابهم مستحب[3] ، ويجب في الجملة الكذب للتخلص من المهالك الواقعة على الإنسان أو على غيره تغليباً لجانب النفس على التدين[4] .

والكذب في العموم تعتريه أحكام خمسة بحسب المصلحة المترتبة عليه ، فيجب إذا كان ما يتوقف عليه من الضروريات كحفظ الكليات الخمس ، وصولاً إلى الجواز كتوقف إصلاح ذات البين عليه ، وتبقى الحرمة هي الأصل فيه ، وقد نظم أحد العلماء أحكامه وأحواله بقوله :

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم ومال له إن كان بالجور يُطلب

ويكره تطييباً لخاطر زوجة وأما لإرهاب العدو فيندب

وجاز لإصلاح ويحرم ماعدا أولاء فذا نظم لهن مهذب[5]

الفرع الثالث: جواز التعدي على مال اليتيم بدفع جزء منه

1ينظر : التوضيح : لخليل بن إسحاق : (415/3) تح / أحمد نجيب ، مركز نجيبويه ، ط2008/1م .

2ينظر : البيان والتحصيل : (17/ 152)

3ينظر : المقدمات الممهدات : (412/3) تح / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1988/1م .

4ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد الصاوي : (4/ 499) تح / محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .

5ينظر : نشر البنود على مراقي السعود : لإبراهيم العلوي : (758/1) تح/ محمد الأمين ، ط2005/1م .

ذكر العلماء أنه يجوز للولي أن يُنقص من مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ، مثل أن يخاف على ريعه من ظالم فيُهلك بعضه[1] ، دلّ عليه قوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ... الآية ﴾[2]فجاز للخضر خرق السفينة لإنقاذها من الملك الظالم .

وجاز عند أهل العلم أن يُصانع الوصي في مال اليتيم بقصد الإصلاح بالمصانعة ، بحيث إذا لم يفعل لأخذ الطامع جميع المال ، فيدفع بعض المال لإحراز ما بقي من جملة الحفظ ولا ضمان عليه فيما نقص [3]، ويجوز أن يعطي الوصي من مال اليتيم إذا خاف استيلاء ظالم عليه؛ لأجل تخليصه بجزء منه ، وهذا إذا علم أنه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته ، وأدّى ذلك إلى استئصاله ، لكن يجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم[4].

الفرع الرابع : جواز إتلاف الغنيمة التي لا يمكن حملها حتى لا ينتفع بها العدو

جاء عن إمام المذهب القول بأنه إذا لم يُقدر على نقل الغنيمة تُعقر بقرها وغنمها من غير حاجة إن أريد به نكاية العدو ، ثم إذا لم يُقدر على النفوذ به ولا بيعه يحرق بالنار حتى لا ينتفع به العدو .[5]

وفصل بعض أصحاب المذاهب الغنيمة بحسب نوعها ، فالسلاح والمتاع يحرقان إذا عُجز عن إخراجهما إلى دار الإسلام ؛ لأن ذلك يقطع قوة المشركين عنه ويتقوى به أهل الإسلام ، فلما عُجز عن أحدهما وقُدر على الآخر وجب الإتيان به ؛ لأنه المقدور عليه ، وهذا فيما يحترق ، أما ما لا يحترق كالحديد ونحوه فينبغي دفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب ، وأما الدواب والمواشي فلا يتركها ، ولكن يذبحها ثم يحرقها ليقطع عليهم الانتفاع بها[6] ، فالذبح عند الحاجة مباح في مأكول اللحم

1ينظر : تفسير القرطبي : (21/11)

2الكهف : من الآية : (78).

3ينظر :المبسوط : للسرخسي : (121/22) تح / خليل الميس ، دار الفكر ن بيروت ، ط2000/1م .

4 ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا الأنصاري : (3/ 74) تح / محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2000/1م

5نقله ابن القاسم عن الإمام مالك . ينظر : النوادر والزيادات : (65/3)

6ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز عقرها لغير الأكل ، واستدلوا بقول الصديق لما جهز الجيوش إلى الشام أوصى يزيد بن أبي سفيان بوصايا عشر ؛ منها : ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة . ينظر الحاوي : (167/14)

وغيره ، فربما يتقووا بأكلها بعد أن ذُبحت وتُركت فيقطع ذلك عليهم بالإحراق ، وأما الأمتعة والثياب فتحمل أو تحرق عند العجز عن حملها ؛ لما في ذلك من الكبت والغيظ للعدو .[1]

الفرع الخامس : جواز دفع المال للظالم الصائل إذا عُجز عن دفعه إلا به

ذكر القرافي [2]. رحمه الله . أنه يجوز دفع مالٍ لرجل يأكله حراماً كي لا يزني بامرأة ظفر بها ولم يُقدر على تخليصها منه إلا بالمال ، كما يجوز دفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال ، لكن يشترط عند الإمام مالك أن يكون المال يسيراً ، ودفع المال إلى الظالم وسيلة إلى المعصية ولكنه مأمور به لرجحان ما يحصل به من مصلحة وهي حفظ الأنفس والأعراض ، والمال متأخر في الاعتبار بالنسبة للنفس والعرض .

الفرع السادس : جواز الغيبة للمصلحة

الغيبة من كبائر المعاصي بنص القرآن والسنة ، قال تعالى ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3] كما دلّت أحاديث كثيرة على تحريمها ، وأجمع العلماء على تحريم اغتياب أهل الستر من المؤمنين [4]، ثم جوَّزوا الغيبة في مواضع ؛ منها : في المجاهر بالفسق ، وفي الكافر ، وفي الأمير الجائر ، وفي أصحاب البدع المكفرة الذين يدعون الناس إليها [5]، وأُبيحت للمعرِّف ، وللمستفتي ، وللمحذر ، وللناصح ، ولمن طلب الإعانة لإزالة المنكر .

والإجماع منقول . أيضاً . على جواز ذكر الكذابين وتجريح المجروحين[6] ، بل ربما كان واجباً لضرورة حماية الدين [7]، وقد صح عن النبيﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس لما استنصحته في أمر زواجها قال لها " أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه "[8].

1 ينظر : المبسوط : (37/10)

2ينظر : الفروق : (60/2)

3الحجرات : من الآية (12)

4ينظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح : لابن الملقن : (379/28)تح / دار الفلاح ، نشر دار النوادر ، دمشق ، ط2008/1م .

5ينظر : إكمال المعلم : للقاضي عياض : (62/8) تح / يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط1998/1م .

6ينظر : التوضيح : لابن الملقن : (145/10)

7ينظر : إكمال المعلم : (130/1)

8أخرجه مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : (1480) (1114/2)

فالغيبة محرّمة في الأصل إلا إذا دعت الضرورة إليها وترتبت عليها مصلحة راجحة [1]فتجوز حينها من باب فتح الذرائع للمصلحة الراجحة إذا كانت الطريق الوحيد للوصول إلى الغاية ، ولا بد أن تكون بقدر ما يؤدي الغرض ولا يُتجاوز فيها ؛لأن الضرورة تُقدر بقدرها ، وقد كان بعض أئمة الحديث لا يتجاوز في وصف الرواة المتروكين قول " ليس بشيء " وهي عنده أعلى مراتب التجريح ، تورعاً عن قول كذاب أو غيرها .

الفرع السابع : جواز سب الأموات رجاء تخليصهم من مظلمة

اتفق العلماء على تحريم سب الأموات بغير حق وبدون مصلحة شرعية[2] ؛ لقول النبي ﷺ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "[3] ويشمل في عمومه المسلم والكافر ، فلا يجوز سب الكافر إذا كان يتأذى به الحي المسلم كأن يكون قريباً له ، ويجوز إذا لم يحصل به أذية لمسلم ، أما الميت المسلم فيحرم سبه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كتخليصه من مظلمة وقعت منه فيجوز ، وربما وجب عند اقتضاء ذلك [4].

الخاتمة، نسأل الله حسنها

بعد هذه الجولة في بطون أمهات كتب الأصول والمقاصد لجمع ما يتعلق بقضية فتح الذريعة من الشوارد والفوائد والشروط والضوابط نخلص إلى ما يلي:

1 – أن فتح الذريعة عملية اجتهاد قائمة على معرفة البواعث والنيات واعتبار المآلات، وفي هذا يشترك مع سد الذريعة.

2– أن الحيل منها المقبول ومنها المردود غير أن الكثير من العلماء تحرجوا من هذا المصطلح فأطلقوه على الحيل المذمومة فقط، وهناك من العلماء من بين الحيل المقبولة واستدل لها ، وتبين بعد ذلك أن الحيل

1جمع بعض العلماء المواضع التي تجوز فيها الغيبة في قولهم : القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر . ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني : (4/ 194) مطبعة الحلبي ، ط1960/4م .

2ينظر: رياض الصالحين : للنووي : (444/1) تح / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1998/3م .

3أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يُنهى عنه من سب الأموات : (1393) (104/2)

4ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : للمناوي : (142/1) مكتبة الشافعي ، الرياض ، ط1188/3م . وسبل السلام : (119/2)

المردودة ما يتوصل به إلى ترك الواجبات واستحلال المحرمات، وأن الحيل المقبولة هي طريق اجتهاد يقوم على تحصيل المنافع والخروج من عهدة التكليف بطريقة حسنة لا تناقص فيها مع الأدلة والأصول.

3 – أن فتح الذريعة يخالف الحيل المذمومة في كون فتح الذريعة ارتكاب الممنوع لأجل المصلحة الراجحة المأذون فيها بالدليل لأجل الإذن فيها بالدليل، أما الحيلة المذمومة فهي ارتكاب المحرم بلا مسوغ مقبول ولا دليل منقول.

4 – أن فتح الذريعة يوافق الحيل المأذون فيها في كون كل منهما له دليله ، لكن فتح الذريعة فيه نقض وإبطال للأصل وإن كان مؤقتاً لدليل آخر ولتحقيق مصلحة راجحة، أما الحيل فلا إبطال لفيها للأصل ، لذلك لا تحتاج إلى دليل خاص ، وإنما هي اجتهاد خفي بطريق ذكي للخروج في عهدة التكليف دون الإتيان على الأصل بالإبطال.

5 – أن فتح الذريعة عملية اجتهادية مقاصدية يتجسد فيها فقه الأولويات المؤسس على اعتبار المآلات المنضبط بضابط الموازنة بين المصالح المعتبرة شرعاً حسب قانون صاحب الشرع وترتيبه.

6 – أن فتح الذريعة يرجع في اعتباره إلى أسس وقواعد صحيحة ثابتة منها:

أ – المصالح الملغاة بالدليل ، فهي مصالح ابتداء لكن لما ترتب على تركها وهدمها مصالح أعظم منها أهملت.

ب – الرخص الشرعية الثابتة بالدليل هي أصل يشهد لفتح الذرائع أيضاً؛ لأنه عند الاضطرار إلى ارتكاب المحظور يؤذن فيه بطريق الاستثناء لموجب يقتضي ذلك ثم يعود التحريم بعد ذلك.

ج – مبدأ دفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف يشهد كذلك لفتح الذريعة والذي جعل الشارع يأذن في ارتكاب أخف الضررين.

د– مبدأ دفع الضرورات تبيح المحظورات يشهد أيضاً لفتح الذريعة؛ لأنه لولا الاضطرار لما أذن الشارع في اقتحام المحظورات ، وهذا مبدأ يشهد لفتح الذرائع كما يشهد مبدأ الاحتياط لسدها.

هـ – الاستحسان وهو العدول بالدليل عن أصل عام إلى دليل خاص معتبر يشبه طريق فتح الذريعة ، فهو عملية عدول بمسألة عن دليل أو أصل عام إلى دليل آخر يقتضي العدول لوجه معتبر كالاضطرار لحفظ النفس أو المال، وإن اختلف الاستحسان في جواز الاستمرار عليه دون فتح الذريعة الذي يلزم فيه الرجوع إلى الحكم الأصلي بعد ارتفاع الموجب.

و – أن الغاية تبرر الوسيلة إذا دلّ الدليل عليها.

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع

. إحكام الفصول للباجي ، تح / عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2/1995م .

. إحياء علوم الدين : للغزالي ، دار المعرفة بيروت ، د.ط.ت. . أسنى المطالب شرح روض الطالب :لزكرياء الأنصاري ، تح/ محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط1/2000م .

. إعلام الموقعين : لابن القيم ، تح / حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1/1423م.

. إكمال المعلم : للقاضي عياض ، تح / يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط1/1998م .

. البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي ،تح / محمد جميل ،دار الفكر ،بيروت ، ط/1420هـ .

. بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد الصاوي ، تح / محمد شاهين دار الكتب العلمية ، 1995م .

. البيان والتحصيل : لابن رشد ، محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،ط2/1988م

. تفسير ابن كثير ، تح / سامي سلامة ، دار طيبة ،ط2/1999م

. تفسير البيضاوي ، تح / محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث ، ط1/1418م .

. تفسير عبدالرزاق ، تح /محمود عبدة ، دار الكتب العلمية ، ط/1419،1هـ.

. التمهيد : لابن عبدالبر ، تح / مصطفى العلوي ،وزارة الأوقاف المغربية ،1987م .

. التوضيح شرح جامع الأمهات : لخليل بن إسحاق ، تح / أحمد نجيب ، مركز نجيبويه ، ط1/2008م .

. التوضيح شرح الجامع الصحيح : لابن الملقن ، تح / دار الفلاح ، نشر دار النوادر ، دمشق ، ط1/2008م .

. التيسير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، مكتبة الشافعي ، الرياض ، ط3/1988م .

. الجامع لأحكام القرآن :للقرطبي ، تح / أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2/1964م .

. الحاوي : للماوردي ، تح / عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ،ط1/1999م .

. رياض الصالحين : للنووي ، تح /شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،ط3/1998م .

. سبل السلام : للصنعاني ،مكتبة الحلبي، ط4/1960م .

. سيرة ابن هشام ، تح / طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة المتحدة ، د.ط.ت.

. شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث ،بيروت ، د. ط.ت .

. صحيح البخاري ، تح / محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ،ط1422/1هـ .

. صحيح مسلم ،دار الجيل ، بيروت ، 1334هـ .

. العقد الفريد : لابن عبد ربه الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1404/1هـ .

. الفروق : للقرافي ،تح / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1998م .

. القاموس المحيط : للفيروزآبادي ، تح / محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ،ط2005/8م .

. لسان العرب : لابن منظور ، تح / عبدالله الكبير ، دار المعارف ، القاهرة .

. المبسوط :للسرخسي ، تح/ خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، 2000/1م .

. المحرر الوجيز : لابن عطية ، تح /عبدالسلام عبدالشافي ،دار الكتب العلمية ، ط1422/1هـ .

. مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر :للأصفهاني ، تح /محمد بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط1986/1م .

. مسند الشهاب : لمحمد قضاعة المصري ، تح / محمد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط1986/2م .

. المفردات :للراغب الأصفهاني ، تح / صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط1412/1هـ .

. المقدمات الممهدات ،: لابن رشد : تح / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1/ 1988م .

. الموافقات : للشاطبي ، تح / مشهور آل سلمان ، دار عفان ، ط1997/1م .

. الموطأ :للإمام مالك ، تح /بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، 1412هـ .

. نشر البنود : لعبد الله العلوي ، تح / محمد الأمين ، ط1/ 2005م .

. نوادر الأصول في أحاديث الرسول : للحكيم الترمذي ، تح / عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت.

. النوادر والزيادات :لابن أبي زيد القيرواني ،تح / عبد الفتاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، ط1999/1م .

Opening Avenues: Legal Evidence and Jurisprudential Models

Ammar Ali Ammar Aljhaidry

Abstract

The research generally revolves around explaining the purpose of opening avenues, the relationship between it and blocking them, forbidden and permissible strategies. It aims to answer

questions such as: Is opening avenues permissible? Does it have legitimate evidence? What are its guidelines? Does it have an impact in reality? The research utilizes methods like induction, description, and comparison, addressing four main points: the concept and its relation to strategies and blocking avenues, the legal evidence supporting opening avenues, the guidelines, and the resulting branches. The research concludes that opening avenues is generally permissible within its guidelines, emphasizing the importance of a knowledgeable scholar considering interests, consequences, priorities, and the current reality in reaching such scholarly conclusions